جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة البصرة

كلية الادارة والاقتصاد القرنة

قسم التمويل والاستثمار

مادة نقود وبنوك

المرحلة الثانية

الاستاذ خالد جميل كامل

خالد جميل كامل

ثالثاً : نقود الودائع (النقود المصرفية)

ترتبط نشأة نقود الودائع أو كما تسمى أحيانا (بالنقود المصرفية بتطور العمل المصرفي ، وتمثل الإيداعات التي تتخذ شكل حسابات مصرفية جارية تحت الطلب لدى البنوك التجارية وتسجل كرصيد دائن لصالح حسابات الوحدات الاقتصادية . وتنشأ هذه الودائع من مصدرين:

المصدر الأول : يمثل هذا النوع الإيداع من النقود القانونية لدى البنك التجاري ، التي يودعها الأفراد أو المشروعات ، ومهمة البنك هنا أن يسجل هذه الإيداعات في حساب الودائع الجارية أو تحت الطلب لشخص المودع . وهذا النوع من الإيداع ينطوي في حقيقته على تحويل النقود من شكلها القانوني إلى ودائع بصورة حساب جاري لدى البنك التجاري ، وتكون قابلة للسحب من قبل المودع في أي وقت يشاء

المصدر الثاني : ويأخذ شكل ودائع مشتقة نتيجة قيام البنك التجاري بفتح حساب جاري لعملائه عند منحهم القروض والسلف وشراء الموجودات المالية ، فالبنك التجاري هو الذي يخلق الوديعة ويقدمها لعملائه عن طريق الإقراض المصرفي أو شراء الأوراق المالية ، وهو بفعلة يقوم بإنتاج النقود التي يقرضها ، ويستمد البنك قدرته في خلق النقود (المشتقة) من خلال إقراض الآخرين من احتياطات الودائع الفعلية ، وتعتبر الودائع التي تنشأ عن طريق منح القروض هي وحدها تغطي إلى زيادة حجم وسائل الدفع داخل الاقتصاد فهي بمثابة نقد أضافي تخلفه البنوك دون أن يكون له وجود سابقا أصلا .

حيث تتداول الودائع الجارية بوساطة الشيكات، والشيك هو أمر صادر من المودع (الدائن) إلى المصرف (المدين) بدفع مبلغ لمصلحته حاملة أو لأمره أو لأي طرف أخر (مستفيد)، وعلى هذا الأساس يعتبر الشيك أداة ملموسة يستخدمها الأفراد في دفع قيمة السلع والخدمات وتسديد الديون وتحويل الحسابات المصرفية الجارية إلى نقود قانونية ، فهو يشكل أداة مناسبة لسداد بمجرد تظهيره من قبل الشخص الذي يقوم بعملية السداد ، لذلك فهو يعتبر وسيلة دفع ويتمتع بسيوله قريبة من سيولة النقود القانونية . ويترتب على هذا الاستخدام انتقال ملكية الودائع الجارية من شخص لأخر مع تغير في قيود الدفترية للبنوك التجارية

وعلى الرغم من أن النقود القانونية والنقود المصرفية يمثلان النقد بحد ذاته ألا أن هناك اختلافات بينهما ويمكن ان نوضح ذلك من خلال الجدول التالي :

ت	النقود القانونية	والنقود المصرفية
١	اصدار النقود من قبل البنك المركزي	خلق النقود من قبل البنوك التجارية
٢	خضوعها الى الرقابة المباشرة من قبل البنك المركزي	خضوعها الى الرقابة غير المباشرة من قبل البنك المركزي
٣	لا يتخذ من إصدار النقود مسلكاً لتحقيق الربح	تهدف إلى تحقيق الربح من منح القروض عن طريق الحصول على الفائدة
٤	ملزمه بحكم القانون	بينما نجد هذه الصفة هي اختيارية
٥	لا تفقد جزء من سيولتها	قد تفقد جزء من سيولتها
٦	أن النقود هي أدوات نقدية ملموسة	تمثل قيود محاسبية في دفاتر البنوك التجارية

رابعاً : أشباه النقود Quasi money

يقصد بأشباه النقود مجموعه الأصول المالية القابلة لتحويل إلى وسائل دفع بسرعة وسهوله، كودائع الزمنية وودائع التوفير لدى البنوك التجارية والودائع الادخارية لدى صناديق الادخار ودوائر البريد والمؤسسات الادخارية الأخرى والسندات الحكومية القصيرة الأجل ، ولا تعتبر هذه الودائع وسيلة دفع ، فصاحب الوديعة الثابتة أو التوفير لا يمكن أن يستخدمها في عملية المبادلة وذلك لتعذر السحب عليها بالشيكات، لذا فانه يقوم بتحويل إلى نقود قانونية أو ودائع جارية لتستخدم في تسديد المدفوعات ، لذا فهي تشكل عنصر من عناصر السيولة وليست وسيلة دفع ، وينطبق ذلك على سندات الحكومية قصيرة الأجل .

كما تخضع الودائع الزمنية أو الودائع الآجلة إلى شروط تنظيمية أهمها عدم السحب عليها ألا بأخطار مسبق تتفاوت مدته من بلد إلى أخر ، وقد يفقد المودع الفائدة المستحقة على الودائع الزمنية أذا قام بسحب مقادير منها دون أخطار مسبق أذا كانت القواعد القانونية تسمح بذلك، ومهما يكن الأمر أن هذه الأصول المالية تتمتع بقدرة التحول إلى وسائل دفع ثم تستخدم في تسديد المدفوعات بجعلها قريبه الشبة من وسائل الدفع لذلك سميت بأشباه النقود ، وترتفع سيولة هذه الأصول أي قابلية تحويلها إلى نقد كلما قلت قيود السحب المحيطة بها ، فالتقليد المصرفي يسمح بسحب الودائع الآجلة والادخارية دون أخطار مسبق ويكتفي بعدم احتساب الفائدة المستحقة عليها من شأنه التقريب من الودائع الجارية أو الودائع المصرفية الأخرى .

أن الودائع الآجلة والتوفير التي تولف أشباه النقد تختلف عن الودائع الجارية في نواحي عديدة أهمها ما يلي

١- من حيث المزايا المالية ، فالودائع الزمنية والتوفير تعتبر أصول مالية لحفظ القيم بسبب العائد الذي تدره، إما الودائع الجارية فهي وان كانت تمثل أداة لحفظ القوة الشرائية ألا أنها لا تدر أي فائدة .

٢- إن ودائع التوفير مدونه في سجلات البنوك التجارية ولا يمكن السحب عليها ألا بشكل نقود قانونية أي لا يمكن السحب عليها بالشيكات ، أما الودائع الجارية فيمكن السحب عليها بالشيكات وبشكل نقود قانونية .

٣- الودائع الزمنية وودائع التوفير لا تتداول ولا تستعمل مباشرة في التسديدات داخل أسواق السلع والخدمات، تأثيرها داخل الاقتصاد يتم عن طريق تحويلها إلى نقد ، أما الودائع الجارية فهي تعتبر نقد لأنها قابلة للسحب عليها دون قيد أو شرط استجابة للشيكات المسحوبة عليها